الباب الثالث

مستندات الشحن

تمهيد :

لقد نص فى الأحكام العامة وتعاريف وبينت ذلك المادة / ١٥ التى أوضحت مستندات الشحن مع مراعاة الاستثناء الوارد بالمادة / ٢٠ :

(يعتبر تاريخ بوليصة الشحن أو تاريخ أى مستند آخر يثبت الشحن أو الإرسال أو تولى المسئولية أو التاريخ الموضح فى خاتم التسليم أو المؤشر به فى أى مستند آخر يثبت الشحن أو الإرسال فى كل حالة ، على أن تاريخ شحن البضاعة أو إرسالها أو أخذها تحت المسئولية)

وقد أوضح عقد النقل البحرى للبضائع يرتب العديد من الالتزامات على عاتق كل من الناقل والشاحن . ومتى تم العقد صحيحا نشأت هذه الالتزامات والتزم طرفا عقد النقل بتنفيذها ٠٠ ولا يتوقف مصير هذه الالتزامات على أى تصرف يمكن أن يرد على السفينة فيما بعد ٠٠٠ وينشأ عن ذلك العديد من الالتزامات منها التزامات الناقل ثم التزامات الشاحن وقد عرف عقد النقل البحرى " عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بأن ينقل بضائع معينة من ميناء لآخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن [١] .

---

[١] محمد السيد الفقى والمعتصم بالله الغريانى ــ أساسيات القانون التجارى والبحرى ــ دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٨ ص ٢٥٧ .

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ص١٣٧ بند ١٤٩

الفصل الأول

سند الشحن

وقد نشأ عقد النقل صحيحا نشأت عنه العديد من الالتزامات والتزما طرفا العقد بتنفيذها بجانب عقد النقل البحرى عقدا شكليا وهذا ما أوضحته المادة ١٩٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بنصها على ما يلى :

(لا يثبت عقد النقل البحرى إلا بالكتابة)

والحكم الوارد فى هذه المادة يسرى على النقل البحرى بوجه عام سواء أكان النقل للبضائع أو نقلا للأشخاص .

ولا يمنع فى نقل للبضائع من إفراغ هذا العقد فى وثيقة خاصة يتم إثبات العقد بها [١] ويدخل هذا ضمن صك يصدره الناقل البحرى إلى الشاحن عند تسليم البضائع (ويعرف ذلك بسند الشحن البحرى) وسند الشحن دليل الشاحن إلى المرسل إليه قبل الناقل فى شحن البضاعة إذا حق تسليمها عند الوصول .

وحيث تدور أحكام العقد وتنفيذه حول هذا الصك لتمثيل سند الشحن فيجوز تداولها بتداوله فيحق لحامله الشرعى حق استلام البضائع وذلك فى ميناء الوصول [٢] .

وقد أوضحت المادة ١٦ / أ بقولها :

(إذا ظهرت عبارات تقيد بوضوح أن أجرة الشحن مدفوعة أو أنها مدفوعة مقدما

---

[١] محمد فريد العريني وهانى دويدار ــ مبادئ القانون التجارى والبحرى ــ دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية سنة ٢٠٠٠ ص ٥٨٠ .

* الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٨٠١

* الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦ س ٢٩ ص ١٥٥٣

[٢] وقد أوضحت المادة / ١٨ من الأحكام العامة (والقواعد الدولية) على ما يلى :

أ – سند الشحن النظيف هو السند الذى لا يرد به شرط أو تأشيرة يذكر صراحة وجود عيب فى البضاعة أو التعبئة أو كليتها .

ب– ترفض المصارف مستندات الشحن التى تحمل هذه الشروط أو التأشيرات إلا فى حدود الاعتماد وبوضوح شروط أو تأشيرات يمكن قبولها .

* ح ١ / ١ بوالص (سندات) الشحن البحرى

ومهما كان التعبير عنها أو وضعها ، مختومة أو بأية طريقة أخرى على المستندات التى تثبت الشحن أو الإرسال أو تولى مسئوليتها فنها تقبل دليلا على أن أجرة الشحن قد دفعت)

وقد بينت المادة ١٩٩ / ٢ ، ٣ ، ٤ بقولها [١] :

٢- ويجوز للناقل أنه يسلم الشاحن إيصالات بتسلم البضائع قبل شحنها.

٣- ويستبدل سند الشحن بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع فى السفينة .

٤- وللشاحن أن يطلب من الناقل أو من ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلا على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن وسند الشحن الإذنى المندمجة فيه البضاعة . تداولة بطريق التظهير المظهر إليه الأخير هو صاحب الحق فى استلام البضاعة .

إذا كان أصل سند الشحن الأدنى المندمجة فيها البضاعة يتم تداوله بطريق التظهير فإن الحق فى استلام البضاعة يكون للمظهر الأخير الجائز لأصله [٢] .

بيانات سند الشحن :

قد أوضحت المادة ٢٠٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ قانون التجارة البحرى ما

---

[١] محمد فريد العرينى وهانى دويدار ــ مبادئ القانون التجارى والبحرى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٥٨٠ وما بعدها .

[٢] الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٠١

* متى كان المطلوب سند الشحن فلا يقبل بدلا منه سند يرسم الشحن ، أى السند الذى يصدره الناقل الذى تلقي البضاعة بقصد شحنها .

* على جمال الدين عوض ــ الاعتمادات المستندية ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ١٣٨ بند رقم ١٥٠ .

* محمد فريد العرينى وهانى دويدار ــ مبادئ القانون التجارى والبحرى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٥٨١ .

* محمد السيد الفقى والمعتصم بالله الغريانى ــ أساسيات القانون التجارى والبحرى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٦٥

يذكر فى سند الشحن على وجه الخصوص .

أ – اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم .

ب– صفات البضاعة كما دونها الشاحن وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما فى ذلك حالة الأوعية الموضوعية فيها .

ج– اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه .

د – اسم الربان .

هـ– ميناء الشحن وميناء التفريغ .

و – أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها .

ز – مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التى حررت منه .

ح – حصول النقل على السطح السفينة إذا كان يجرى بهذه الكيفية .

وهذه البيانات الواردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وفقا لما هو وارد فى صدر المادة يعنى أنه يجوز إضافة بيانات أخرى فى سند الشحن كما أن البيانات المذكورة سلفا إذا خلا منها سند الشحن ليس مفاده بطلان هذا السند ويمكن أن نشرح ما سلف .

اسم المتعاقدين :-

يلزم أن يذكر فى سند الشحن اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وموطنه وإذا كان محرر السند الربان يذكر فيه اسمه باعتباره وكيلا عن الناقل .

بيانات البضاعة المشحونة :

الواضح أن سند الشحن هو عبارة عن إيصال يصدره الربان بالبضاعة التى تسلمها وتم شحنها على السفينة مما يستوجب توضيح البيانات من حيث نوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها وفقا لما ورد فى نص المادة ٢٠٠ / ب من القانون البحرى .

وينتج عن وصف تلك البيانات للبضاعة أهمية كبيرة يتم حساب أجرة النقل وأيضا على أساسها يقدر المرسل إليه قيمة التعويضات المطلوبة من الناقل بسبب هلاك البضاعة

أو تلافها .

سند الشحن النظيف القابل للتداول :-

فإن كان هناك تحفظات التى يدرجها الناقل فيه من شأنها أن تؤدى إلى عرقلة تداوله ، حيث أن إصدار سند الشحن به تحفظات على البضاعة المشحونة يجعل من الصعب التعامل على هذه البضاعة سواء ببيعها أو رهنها أو غير ذلك .

فعادة يتم تيسير التداول لسند الشحن يلجأ الشاحن إلى الاتفاق مع الناقل على أن يصدر هذا الأخير سند شحن نظيف Clean bill of lading أى خالى من التحفظات أى يشهد بأن البضاعة بحالة جيدة .

اسم السفينة :-

كما يلزم أن يتضمن سند الشحن اسم السفينة التى ستقوم بنقل البضاعة ترقبا لوصولها واستلام البضاعة من ربانها السند برسم الشحن Connaissement reçu pour emblarquement .

كما أن تحديد اسم السفينة التى سيرد ذكرها فى سند الشحن سيؤدى إلى تأخر إصداره بعض الوقت حتى يتم شحن البضاعة فعلا على السفينة وخاصة إذا كان الشاحن يمتلك العديد من السفن .

والسند برسم الشحن رغم فائدته لا يمكن حامله من متابعة أخبار البضاعة ومعرفة مكان وجودها وهل شحنت بالفعل أو لا .

شروط النقل :-

ومن مستلزمات سند الشحن أن يذكر شروط عقد النقل كأجرة وميناء القيام والوصول بجانب أن يذكر تاريخ إصدار سند الشحن ومكان إصداره وكيفية انتقال البضاعة ليد الربان وحجم مسئولية عن البضاعة بجانب وفاء البائع بالتزامه بتسليم البضاعة فى الميعاد المتفق عليه فى البيوع البحرية وعدد نسخ سند الشحن يحتفظ الربان بواحدة والأخرى لدى الشاحن وللشاحن أن يطلب بزيادة عدد نسخ سند الشحن .

حجية سند الشحن فى الإثبات :-

يعد سند الشحن دليلا كاملا فى الإثبات فيما بين طرفيه الناقل والشاحن ، إذ تكون

لبياناته حجية فى إثبات عقد النقل من حيث الالتزامات الناشئة بين أطرافه بجانب أنه حجة أيضا فى إثبات واقعة الشحن ذاتها أى تسليم الناقل للبضائع كما هو وارد فى سند الشحن [1] .

حيث أن حجية سند الشحن فى العلاقات بين الناقل والشاحن ليست إلا حجية نسبية ، فيجوز لأى من أطرافه إثبات عكس ما ورد بسند الشحن من بياناته شريطة أن يكون ذلك بالكتابة .

فقد نصت المادة ١٦ / ٢ من اتفاقية هامبورج على أن سند الشحن يعتبر قرينة بوصفها الوارد فى سند الشحن على أنه لا يجوز للناقل إثبات العكس تجاه الغير حسن النية بما فى ذلك المرسل إليه الذى تصرف على أساس الوارد للبضاعة فى السند .

سند الشحن للأمر :-

وقد يأخذ سند الشحن شكل سند للأمر ، وفيه يذكر الشاحن أو المرسل إليه مسبوقا بصيغة الأذن أو الأمر ، ويتداول سند الشحن للأمر بطريق التظهير وفى هذه الحالة يندرج فى عداد الأوراق القابلة للانتقال بطريق التظهير الناقل للملكية وينتج عن التظهير ملكية البضاعة التى يمثلها سند الشحن [2] .

فمن يحوز سند الشحن يحوز البضاعة حيازة رمزية كذلك يعد سند الشحن أداة الرهن البضاعة التى يمثلها وبذا يعتبر سند الشحن له وظيفة اقتصادية .

---

[1] وقد نصت المادة / ٧ بقولها : تقبل مستندات الشحن التى تحمل عبارة ظاهرة عليها مثل (قام الشاحن بتحميلها وعدها) أو (تحتوى على ... طبقا لما يقر الشاحن) أو عبارات لها نفس المعنى كل ذلك ما لم يحدد الاعتماد خلاف ذلك)

[2] محمد السيد الفقى والمعتصم بالله الغريانى ــ أساسيات القانون التجارى والبحرى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٢٧٤ .

* على حسن يونس ــ شرح القانون البحرى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٥٩ بند رقم ٥٣

* الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٨٤ .

* ثروت على عبد الرحيم ــ شرح قانون التجارة البحرى ــ شركة الإيمان للطباعة سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ــ ص ١٤٧ .

* نقض مصرى فى ١٣ / ٤ / ١٩٣ س ٢٤ ص ٥٥٩

الفصل الثانى

أوراق الضمـــان

لقد أوضحت المادة ٢٠٧ من التقنين البحرى كيفية إصدار خطاب الضمان كما يلى :

أ – كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التى تنتج عن إصدار سند شحن خال من أى تحفظ على البيانات الواردة به ، لا يحتج بـــه قبل الغير الذى لا يعلم وقت حصوله على السند بعد صحة تلك البيانات .

ب– ويعتبر المرسل إليه الذى صدر السند باسمه أو لأمره من الغير فى حكم هذه المـــادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

تبدأ انتقال المخاطر منذ الشحن أى بمجرد شحن البضائع ووضع البضاعة فى عنابر السفينة بما يقتضى رصها arrimage أى توزيعها وترتيبها فى عنابر الـــسفينة بطريقـــة تقيها خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر وتحفظ للسفينة توازنها والرص والترتيب التـــزام يقع على عاتق الربان فهو المسئول عن الأمتعة والبضائع التى يتسلمها وتقع فى عهدته .

وبذا يلتزم البائع بإحضار البضاعة ويتحمل مخاطرها حتى وضعها على ظهر السفينة فى ميناء الشحن ، أما المشترى [١] نجده يتحمل جميع المخاطر التى تتعرض لها البضاعة بما فيها مخاطر النقل البحرى ابتداء من اللحظة التى تكون قد اجتازت فيها حاجز السفينة Lastinage – the Ship's rail فى ميناء الشحن [٢] (ميناء الوجهـــة المـــسمى Cost insurance and freight C.. named place of destination) .

ويرى البعض أن وقت انتقال المخاطر إلى المشترى من الوقت الذى تبدأ فيه مسئولية الناقل البحرى بموجب سند الشحن .. أى بمقتضى عقد النقل المبرم بينه وبين البائع على أساس أن نقل المخاطر إلى المشترى فى البيع سيف يأتى نتيجة لنقل الحقوق والـــدعاوى

---

[١] ويتم اقتطاع المستحق على العميل بقيمة الفرق بين قيمة المسحوبات وتأمينات المـــسحوبات المقبلـــة المكفولة وبحسب هذا الفرق بسعر البيع العملة الأجنبية بتاريخ الاستحقاق بالإضـــافة إلـــى اقتطـــاع عمولة التسديد والتحويل ومصاريف البريد .

[٢] وقد نص فى القانون التجارى العراقى على أن الخسارة على المشترى وذلك فـــى المـــادة ٢/١٨٣ بنصها على ما يلى : (يكون الخسارة على المشترى من تاريخ تحميل البضاعة المبيعة سيف)

قبل الناقل والمؤمن إلى المشترى [1] مع الإحاطة بأن المخاطر السابقة على الشحن تقع على عاتق البائع والمخاطر التى تقع بعد وضع الشحن على ظهر السفينة تقع على عـاتق المشترى إلا إذا اتفق التسليم على الحدود (مكان مسمى) Delivered at frontier (.. named place) .

يعنى أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة بعد إنهـاء إجـراءات التصدير عند النقطة الحدودية المسماة (والمكان المسمى) ولكن قبل الوصول إلى المركز الجمركى الحدودى للدولة المحاذية ٠٠٠٠ بجانب هذا يسأل البائع عن سوء التغليف بعـد استنزال نسبة التلف الراجعة إلى الرص المعيب .

وبذا يصبح البائع لا يكون مسئولا عن الأضرار التى تنشأ عن أسباب لاحقـة علـى الشحن أما الأسباب السابقة عليه يسأل عنها البائع وعلى المشترى أن يقيم الحجة والإثبات عن ذلك الضرر السابق على الشحن .

---

[1] أحمد حسنى ــ البيوع البحرية ــ المرجع والطبعة السابقة ص ١٧٩ بند رقم ١٤٨

الفصل الثالث

مستند التأمين

كما يجوز التأمين على البضائع أيا كانت نوعها ومع ذلك قد تستبعد وثيقة التأمين البحرى ، بعض البضائع إما لرفض المؤمن عليها ، وإما لرغبته فى التأمين عليها بشروط خاصة وقد أوضحت المادة ٣٨٨ من القانون البحرى بالنص على ما يلى :

(تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع فى أى مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان فى وثيقة التأمين) [١]

وبذا يجوز التأمين على البضائع أيا كانت طريقة نقلها ، سواء بموجب سند شحن أو بموجب مشارطة إيجار بجانب أنه يشمل التأمين على البضائع تعويض صاحبه كاملا يجبر الخسارة [٢] وقد حدد القانون البحرى قيمة التأمين فى المادة ٣٩٠ على ما يلى :

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع عن المبالغ الآتية :

أ – ثمن شراء البضاعة فى زمان ومكان الشحن أو سعرها الجارى فى هذا الزمان والمكان إذا كانت غير مشتراه ، وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع .

ب– قيمة البضاعة فى زمن ومكان الوصول أو فى التاريخ الذى كان يجب أن تصل فيه فى حالة هلاكها .

---

[١] النصوص الموحدة مادة / ٢٨ بقولها :

أ – يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملة المفتوح بها الاعتماد ما لم يقض الاعتماد بغير ذلك .

ب– يجب أن لا يقل الحد الأدنى للتأمين عن قيمة البضاعة سيف . ومع ذلك فعندما يتعذر تحديد القيمة سيف من ظاهر المستندات تقبل البنوك . كحد أدنى قيمة ما يجوز سحبه على الاعتماد أو قيمة الفاتورة التجارية أيهما أكبر .

[٢] وألزمت القواعد الدولية بصدد التأمين فى المادة ٢٦ على ما يلى :

أ – يجب أن تكون وثائق التأمين مطابقة لما جاء على وجه التحديد ، فى الاعتماد ، وأن تكون صادرة أو موقعة من شركات التأمين أو وكلائها أو من يتوب عن مكتب التأمين .

ب– ولا تقبل مذكرات التغطية التى يصدرها السماسرة ما لم يرخص الاعتماد فى قبول ذلك .

ج – ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافا إليها المبالغ الأخرى التى قد يتفق عليها فى عقد البيع [1] .

صور التأمين البحرى :-

تتعدد صور التأمين البحرى منها التأمين من المسئولية والتأمين على أقساط التأمين البحرى وإعادة التأمين .

أما النوع الأول وهو التأمين من المسئولية فقد وجد منذ أن انضمت مصر إلى اتفاقية لندن سنة ١٩٧٦ أصبح تحديد المسئولية من قبل مجهز السفينة قائم على التقدير الجزافى للمسئولية وقد أوضحت المادة ٣٩٧ من القانون البحرى بقولها :

(فى حالة التأمين لضمان المسئولية لا يجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور فى وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذى أصابه مطالبته ودية أو قضائية إلى المؤمن فى حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض)

وبذا يشتمل التأمين على التعويضات الناتجة عن حدوث حادث للسفينة [2] نتيجة التصادم أو ارتطام السفينة بشئ ثابت وذلك فى حدود قيمة السفينة على ألا يزيد قيمة التأمين عن ذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٣٩٨ من التقنين البحرى .

وفى حالة حدوث أضرار تصيب السفينة فى أثناء عمليات البناء أو نتيجة الإصلاحات وهذا ما أوضحته المادة ٤٠٠ من التقنين بقولها :

(يجوز لمن يقوم ببناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأمينا لضمان مسئوليته عن الأضرار التى تصيب السفينة أو الغير أثناء عمليات البناء أو إجراء إصلاحات ولا تسرى على هذا التأمين أحكام التأمين البحرى إلا إذا اتفق على سريانها)

ومن الواضح أن المشرع البحرى لم يقرر للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن

---

[1] وإن كان القواعد الدولية ألزمت البنوك بقبول وثيقة التأمين مادة ٣١ :

(يتعين على البنوك قبول وثيقة التأمين التى تقضى بأن التغطية خاضعة لشروط السماح النسبى أو السماح المخصوم ، ما لم ينص الاعتماد صراحة على أن التأمين يجب أن يصدر بغير أن يتضمن أية نسبة سماح)

[2] نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٠٨ المشار إليه Ripert ــ ٣ ــ ٢٥١١ ــ مصطفى طه ــ ١٠٠٤

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ويعد التأمين اشتراط لمصلحة الغير يكون فيه المشترط هو الشخص الذى يتعاقد مع المؤمن لحساب المستفيد ، ويكون للمؤمن أن يتمسك فى مواجهة المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد [1] .

أقسام التأمين البحرى :-

إذا قام المؤمن عليه على أقساط التأمين وهذا أمر جائز قانون وفقا لما نصت عليه المادة ٣٤٠ من قانون التجارة البحرى بقولها :

(تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذى يكون

موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية)

ويتم سداد الأقساط سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق وتتأكد أهمية التأمين على أقساط فى أوقات الكوارث أو أوقات الحروب وبذا ترتفع قيمة الأقساط .

أما النوع الأخير فهو إعادة التأمين هو الذى يعقده المؤمن على تعويض التأمين الذى يتعهد بدفعه للمستأمن عند حدوث الضرر وهذا لا يحدث كثيرا .

وبذا نجد أن عقد التأمين يوجد التزامات بين أطرافه وإلا ما تحقق الأثر المترتب على هذا العقد .

---

[1] وفقا لما نص عليه فى المادة ١٥٤ / ٢ مدنى ــ كالدفع ببطلان التأمين بسبب تقديم المشترط بيانات غير صحيحة .

(٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد)

الخاتمة

لقد بذلت جهدا فى هذا الموضوع وفقا للوقت المحدد لى للبحث والتمحيص وإن كان المشرع لم يتناوله إلا حديثا فى التشريع رقم ١٧ / ١٩٩٩ . أما المعاهدات والاتفاقات الدولية مازالت فى حاجة إلى مزيد من الجهد وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول بعضها البعض وتوقيع البعض دون البعض ، وإن كانت الغرفة التجارية الدولية تبذل جهدا لتوحيد قواعد الاعتمادات المستندية لأهمية هذا التوحيد فى استقرار المعاملات التجارية الدولية بجانب أن هذا الموضوع مع أهميته لم يحظ بالجهد المفترض من جانب فقهاء القانون التجارى ولا من جانب القضاء بسبب القصور فى التشريع ولكنى قد أوضحت الكثير فيه من النقاط التى على جانب كبير من الأهمية من ثنايا المعاهدات الدولية بما يتفق وما نص عليه فى التشريع المصرى وجهود بعض فقهاء القانون التجارى وبعض الباحثين فإن كنت قد أجدت فهذا ما أبغى وإن كانت الأخرى فحسبى ما قصرت .

وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله

" صدق الله العظيم "

أ . د / محمود أحمد فتحى ناصف

الفهـرس

مسلسل	اسم الموضـــوع	رقم الصفحة
١	التمهيد	٣
٢	الباب الأول : أنواع الاعتماد المستندى	١٥
٣	الفصل الأول : تعريف الاعتماد المستندى	١٦
٤	الفصل الثانى : أساس الاعتماد المستندى	٣٠
٥	الفصل الثالث : أنواع الاعتماد المستندى	٣٢
٦	الباب الثانى : القواعد التى تحكم الاعتماد المستندى	٤٠
٧	الفصل الأول : صور الاعتماد المستندى	٤١
٨	الفصل الثانى : الأصول الدولية الموحدة	٤٥
٩	الفصل الثالث : القواعد الدولية سنة ١٩٨٣ وما بعدها	٤٩
١٠	الباب الثالث : مستندات الشحن	٥٢
١١	الفصل الأول : سند الشحن	٥٣
١٢	الفصل الثانى : أوراق الضمان	٥٨
١٣	الفصل الثالث : مستندات التأمين	٦٠
١٤	الخاتمة	٦٢